الملحق 2: القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية .

كما عدَّله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس والعشرين المنعقد في داكار – السنغال في الفترة من 17 إلى 25 أغسطس/آب 2001.

الرؤية والرسالة :

المادة 1 :

تتمثل رؤيــة منظمـة العفو الدوليـة فـي عـالم يتمتـع فيـه جميـع النـاس بجميـع حقـوق الإنسـان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وسعياً وراء تحقيق هذه الرؤية تتمثل رسالة منظمة العفو الدوليـة فـي إجـراء أبحـاث والقيـام بتحركات تركز على منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية والعقلية، وحرية الضمير والتعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان.

القيم الأساسية :

المادة 2 :

تشـكل منظمـة العفـو الدوليـة مجتمعـاً دوليـاً للمـدافعين عـن حقـوق الإنسـان يعتنـق مبـادئ التضامن الدولي والتحركات الفعالة دفاعاً عن الضـحايا الأفراد والتغطيـة العالميـة وشـمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والحياد والاستقلالية والديمقراطية والاحترام المتبادل؛

المـنـاهـج :

المادة 3 :

تخاطب منظمة العفو الدولية الحكومات والمنظمات الحكومية الدوليـة والجماعـات السياسية المسلحة والشركات وغيرها من الأفراد والجهات غير التابعة للدولة.

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى إماطة اللثام عن انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وسرعة وإصرار. وتجري أبحاثاً بصورة منهجية وحيادية حول وقائع القضايا الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان. ويتم نشر النتائج التي تتمخض عنها على الملأ ويقوم الأعضاء والمناصرون والموظفون بتعبئة الرأي العام للضغط على الحكومات وغيرها لوضع حد لهذه الانتهاكات.

إضافةً إلى عملها بشأن انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، تحث منظمة العفو الدولية جميع الحكومات على مراعاة سيادة القانون والمصادقة على معايير حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ؛ وتمارس مجموعة واسعة من أنشطة تعليم حقوق الإنسان؛ وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والأفراد وجميع هيئات المجتمع على دعم حقوق الإنسان واحترامها.

الخطة الاستراتيجية المتكاملة:

المادة 4 :

تكون هناك خطة استراتيجية متكاملة لمنظمة العفو الدولية في جميع الأوقات، تغطي فترة ست سنوات.

التنظيم :

المادة 5 :

منظمة العفو الدولية منظمة تقوم على أساس العضوية التطوعية في شتَّى أنحاء العالم، وتتكون من فروع، ومجموعات منتسبة، وأعضاء من الأفراد.

المادة 6 :

السلطة النهائية لتسيير شئون منظمة العفو الدولية مخوَّلة للمجلس الدولي. أما الوظائف الرئيسية لاجتماع المجلس الدولي فهي:

التركيز على الاستراتيجية؛

وضع الرؤية والرسالة والصلاحيات والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية؛

تقرير الخطة الاستراتيجية المتكاملة بما فيها الاستراتيجية المالية ؛

إنشاء أنظمة وهيئات إدارية للحركة؛ وانتخاب أعضاء الهيئات، وإخضاع هذه الهيئات وأعضائها للمساءلة؛

تقويم أداء الحركة قياساً باستراتيجياتها وخططها المتفق عليها؛

محاسبة فروع المنظمة وهياكلها وهيئاتها الأخرى.

المادة 7:

تكون هنالك لجنة تنفيذية دولية. ويتمثل الدور الرئيسي للجنة التنفيذية الدولية في قيادة منظمة العفو الدولية بأسرها في شتى أنحاء العالم، وإدارتها. أما وظائف اللجنة التنفيذية الدولية فهي:

اتخاذ القرارات الدولية باسم منظمة العفو الدولية؛

ضمان وجود سياسة مالية رشيدة لمنظمة العفو الدولية وتنفيذ السياسة المالية بصورة متسقة في مختلف هيئات المنظمة الدولية؛

ضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية المتكاملة؛

إجراء التعديلات الضرورية على الخطة الاستراتيجية المتكاملة وقرارات اجتماع المجلس الدولي؛

ضمان الالتزام بالقانون الأساسي والصلاحيات؛

اعتماد الفروع أو تعليق عملها أو إغلاقها؛ [البند غير موجود في النص الإنجليزي]

ضمان تنمية الموارد البشرية؛

إخضاع الفروع والهياكل وغيرها من الهيئات للمساءلة عن أعمالها عن طريق تقديم تقارير إلى اجتماع المجلس الدولي؛

تأدية الوظائف الأخرى المنوطة بها بموجب القانون الأساسي.

المادة 8 :

تتولَّى تسيير الشؤون اليومية لمنظمة العفو الدولية الأمانة الدولية التي يرأسها الأمين العام في إطار توجيه اللجنة التنفيذية الدولية.

المادة 9 :

يكون مقر مكتب الأمانة الدولية في لندن، أو في أي مكان آخر تقرره اللجنة التنفيذية الدولية، ويُصادق عليه نصف عدد الفروع على الأقل.

المادة 10 :

تتحمل المسؤولية عن عمل منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد أو إقليم – بما في ذلك جمع المعلومات وتقييمها وإرسال الوفود – الهيئات القيادية الدولية للمنظمة، ولا يتحملها الفرع أو المجموعات أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعني.

الفـروع:

المادة 11 :

يجوز إنشاء فرع لمنظمة العفو الدولية في أي بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة، بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية، ويُشْتَرط للاعتراف بالفرع أنْ يكون:

قد أثبت قبل الاعتراف به قدرته على تنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية، ومُدَاومتها،

وأنْ يتكون مما لا يقل عن مجموعتين و20 عضواً،

وأنْ يرفع قانونه الأساسي إلى اللجنة التنفيذية الدولية للموافقة عليه،

وأنْ يدفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي،

وأنْ يُسجِّل نفسه بهذه الصفة لدى الأمانة الدولية بموجب قرار من اللجنة التنفيذية الدولية.

ولا يجوز للفروع أن تتخذ أي إجراءات بشأن المسائل التي لا تقع في إطار رؤية ورسالة منظمة العفو الدولية. وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل للفروع. وتلتزم الفروع في نشاطها بالقيم الأساسية ومناهج عمل منظمة العفو الدولية، بالإضافة إلى أية خطط استراتيجية وقواعد للعمل ومبادئ توجيهية يعتمدها المجلس الدولي من وقتٍ لآخر.

المادة 12 :

يجوز للمجموعة التي لا يقل عدد أعضائها عن خمسة أنْ تنتسب إلى منظمة العفو الدولية، أو إلى أحد فروعها، بعد دفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي. وتقوم اللجنة

التنفيذية الدولية بالبتِّ في أي نزاع حول إمكان انتساب المجموعة، أو استمرار انتسابها. أمَّا مجموعة التبني المنتسبة فتقبل تبني السجناء الذين تقوم الأمانة الدولية بتحديد أسمائهم لها من وقتٍ لآخر، ولا تقبل تبني أي سجناء آخرين ما دامت منتسبة إلى منظمة العفو الدولية. ولا يجوز تكليف مجموعة ما بتبني سجين رأي معتقل في البلد الذي تنتمي إليه تلك المجموعة. وعلى كل فرع أنْ يحتفظ بسجل عن المجموعات المنتسبة إلى منظمة العفو الدولية، وأنْ يجعله في متناول الأمانة الدولية. أمَّا المجموعات الموجودة في بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة ليس فيها فرع، فيتمُّ تسجيلها لدى الأمانة الدولية. ولا تتخذ المجموعات أي إجراءات بشأن أمور لا تقع في إطار رؤية منظمة العفو الدولية ورسالتها. وتلتزم الفروع في نشاطها بالقيم الأساسية ومناهج العمل التي تعتمدها منظمة العفو الدولية، بالإضافة إلى أي خطط استراتيجية وقواعد عمل ومبادئ توجيهية يعتمدها المجلس الدولي من وقتٍ لآخر.

عضوية الأفراد :

المادة 13 :

يجوز للأفراد المقيمين في بلدان أو دول أو أقاليم أو مناطق لا توجد فيها فروع أنْ يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية بعد دفع قيمة الاشتراك السنوي الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية إلى الأمانة الدولية، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية. وفي البلدان أو الدول أو الأقاليم أو المناطق التي لا تُوجد فيها فروع يجوز للأفراد أنْ يصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدولية بموافقة الفرع واللجنة التنفيذية الدولية. وتحتفظ الأمانة الدولية بسجل لهؤلاء الأعضاء.

المجلس الدولي :

المادة 14 :

يتكون المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع، ويجتمع من حين لآخر، على ألاَّ تزيد الفترة الفاصلة بين اجتماع وآخر عن عامين، في الموعد الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية. ولا يتمتع بحق التصويت في اجتماع المجلس الدولي إلاَّ ممثلو الفروع.

المادة 15:

لكل فرع الحق في تعيين ممثل واحد له في اجتماع المجلس الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، للفروع الحق في تعيين ممثليهم على النحو التالي:

10- 49 مجموعة: ممثل واحد

50 – 99 مجموعة: ممثلان

100 – 199 مجموعة: ثلاثة ممثلين

200 – 399 مجموعة: أربعة ممثلين

400 مجموعة أو أكثر: خمسة ممثلين .

وللفروع التي تتكون بصفة أساسية من الأعضاء الأفراد، لا من المجموعات، أنْ تُعَيِّن، كبديل لهذا، ممثلين إضافيين على النحو التالي:

500 – 2499 عضواً: ممثل واحد

2500 عضو فأكثر: ممثلان

ولا يُسمح بالتصويت في اجتماع المجلس الدولي إلاَّ للفروع التي دفعت اشتراكها السنوي كاملاً، وبالقيمة التي حددها المجلس الدولي، عن السنتين الماليتين السابقتين. وللمجلس الدولي حق الإعفاء من هذا الشرط كلياً أو جزئياً.

إذا لم يقدم الفرع تقريره المالي إلى الأمانة الدولية، وفقاً للصيغة المعتمدة، في غضون ثلاثة أشهر من الموعد النهائي لتقديم ذلك التقرير، في كل من المرتين الأخيرتين اللتين طُلب منه فيهما تقديمه، فليس له حق التصويت في المجلس الدولي. وللمجلس الدولي حق الإعفاء من هذا الشرط كلياً أو جزئياً.

المادة 16 :

يجوز لممثل واحد عن كل مجموعة لا تشكل جزءاً من أحد الفروع أنْ يحضر اجتماع المجلس الدولي بصفة مراقب، وله حق الكلام أثناءه، ولكن ليس له حق التصويت.

المادة 17:

يجوز للفرع الذي لا يستطيع المشاركة في اجتماع المجلس الدولي أنْ يعين من ينوب عنه، أو من ينوبون عنه، للتصويت باسمه، وللفرع الممثل بعدد من الأشخاص

يقل عن العدد المسموح به بموجب المادة (15) من هذا القانون الأساسي أنْ يخوِّل ممثله، أو ممثليه، الإدلاء بأصوات لا تزيد في مجموعها عن الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة (15).

المادة 18 :

تُخطر الأمانة الدولية بعدد الممثلين الذين يعتزمون حضور اجتماع المجلس الدولي، كما تُخطر بتعيين النواب، في موعد يسبق اجتماع المجلس الدولي بما لا يقل عن شهر. وللجنة التنفيذية الدولية حق الإعفاء من هذا الشرط.

المادة 19 :

يتكون النصاب القانوني من ممثلي، أو نواب ممثلي مالا يقل عن ربع عدد الفروع التي تتمتع بحق التمثيل.

المادة 20 :

يُنتخب رئيس المجلس الدولي والرئيس المناوب في اجتماع المجلس الدولي السابق. ويقوم الرئيس، أو الرئيس المناوب في حالة غياب الأول، برئاسة اجتماع المجلس الدولي. وفي حالة غياب الرئيس والرئيس المناوب، يجوز لرئيس اللجنة التنفيذية الدولية، أو لأي شخص آخر تعينه اللجنة التنفيذية الدولية، أنْ يفتتح أعمال المجلس الدولي، الذي يتولَّى، حينئذٍ، انتخاب رئيس له. وبعد ذلك يتولَّى الرئيس المنتخب، أو أي شخص آخر يعينه الرئيس، رئاسة اجتماع المجلس الدولي.

المادة 21 :

يتخذ اجتماع المجلس الدولي قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون الأساسي على خلاف ذلك، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت المرجح.

المادة 22 :

تدعو الأمانة الدولية إلى عقد اجتماع المجلس الدولي بإخطار جميع الفروع، والمجموعات المنتسبة، قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن 90 يوماً.

المادة 23 :

يجوز لرئيس اللجنة التنفيذية الدولية، بناءاً على طلب اللجنة، أو ما لا يقل عن ثلث عدد الفروع، الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس الدولي، بإبلاغ جميع الفروع بذلك كتابةً في موعد يسبق الاجتماع بما لا يقل عن 21 يوماً.

المادة 24 :

ينتخب المجلس الدولي أميناً للصندوق يكون عضواً في اللجنة التنفيذية الدولية.

المادة 25 :

تتولَّى الأمانة الدولية إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس الدولي تحت إشراف رئيس اللجنة التنفيذية الدولية.

اللجنة التنفيذية الدولية :

المادة 26 :

تتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين الصندوق، وشخص واحد من العاملين بالأمانة الدولية، وسبعة أعضاء عاديين يكونون من أعضاء منظمة العفو الدولية، أو أعضاء الفروع، أو المجموعات المنتسبة. ويقوم المجلس الدولي بانتخاب الأعضاء العاديين وأمين الصندوق. ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من أي فرع أو مجموعة منتسبة، أو من أعضاء منظمة العفو الدولية المقيمين طواعية في أي بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة، للعضوية العادية باللجنة. وبمجرد حصول ذلك العضو على الأصوات اللازمة لانتخابه، تُهمل جميع الأصوات التي أُدلِيَ بها لصالح الأعضاء الآخرين من ذلك الفرع، أو المجموعة المنتسبة، أو البلد المشار إليه.

للعاملين بالأمانة الدولية، بأجر أو من دون أجر، الحق في انتخاب شخص واحد من بين العاملين لعضوية اللجنة التنفيذية الدولية ولكنه لا يمثل العاملين، وله حق التصويت، على أنْ يكون قد قضى في الخدمة ما لا يقل عن سنتين. ويشغل هذا العضو منصبه لمدة عام واحد، وتجوز إعادة انتخابه. ويخضع نظام التصويت لموافقة اللجنة التنفيذية الدولية بناءاً على اقتراح هيئة العاملين.

المادة 27 :

تجتمع اللجنة التنفيذية الدولية مرتين في السنة على الأقل في مكان تحدده بنفسها.

المادة 28 :

يشغل أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، بخلاف أحد العاملين الـمُنتخب بموجب المادة 26 (ب)، مناصبهم لمدة عامين، وتجوز إعادة انتخابهم لثلاث دورات متتالية على الأكثر.

المادة 29 :

للجنة أن تنتخب عضوين إضافيين على الأكثر، بحيث يشغلان منصبيهما حتى موعد اختتام الاجتماع التالي للمجلس الدولي. وتجوز إعادة انتخابهما للعضوية الإضافية مرة واحدة. ولا يتمتع الأعضاء الإضافيون بحق التصويت.

المادة 30 :

إذا شغر منصب أحد أعضاء اللجنة، باستثناء أحد العاملين، الـمُنتخب بموجب المادة 26 (ب)، يجوز للجنة انتخاب عضو إضافي آخر ليشغل المنصب الخالي حتى موعد الاجتماع التالي للمجلس الدولي، الذي يقوم بانتخاب الأعضاء اللازمين ليحلوا محل الأعضاء المتقاعدين، ولشغل المنصب الخالي. وإذا شغر منصب أحد العاملين في اللجنة والـمُنتخب بموجب المادة 26 (ب)، فإنَّ للعاملين، الذين لهم حق الانتخاب بموجب تلك الفقرة، الحق في انتخاب من يخلفه في الفترة الباقية من مدة عضويته.

المادة 31 :

إذا تعذَّر على أحد أعضاء اللجنة حضور أحد الاجتماعات، فلهذا العضو أنْ يعين من يحل محله.

المادة 32 :

تقوم اللجنة في كل عام بتعيين أحد أعضائها رئيساً.

المادة 33 :

يجوز للرئيس دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها، كما يدعوها إلى الاجتماع بناءاً على طلب أغلبية الأعضاء.

المادة 34 :

يتكوَّن النصاب القانوني من خمسة على الأقل من أعضاء اللجنة، أو من ينوبون عنهم.

المادة 35 :

تتولَّى الأمانة الدولية، تحت إشراف الرئيس، إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

المادة 36 :

للجنة أنْ تضع القواعد اللازمة لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية، والإجراءات الواجب اتِّباعها في المجلس الدولي، ويجوز لها، دعماً لوظائفها، أن تتخذ الخطوات التي تراها ملائمة لإنشاء نظام فعَّال للجان، وبضمنها اللجان الدائمة والهياكل الوسيطة والمنتديات الأخرى، والمحافظة على ذلك النظام.

الأمانة الدولية :

المادة 37 :

للجنة التنفيذية الدولية أن تُعَيِّن أميناً عاماً يكون مسؤولاً، تحت إشرافها، عن تسيير شؤون منظمة العفو الدولية، وتنفيذ قرارات المجلس الدولي.

المادة 38 :

للأمين العام أنْ يُعَيِّن كبار الموظفين التنفيذيين، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الدولية، وله أنْ يُعَيِّن جميع العاملين الآخرين اللازمين لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية على الوجه الصحيح.

المادة 39 :

في حال غياب الأمين العام، أو مرضه، أو إذا خلا منصب الأمين العام، يقوم رئيس اللجنة التنفيذية الدولية، بعد التشاور مع أعضاء اللجنة، بتعيين أمين عام بالنيابة للنهوض بالعمل حتى موعد الاجتماع التالي للجنة.

المادة 40 :

يحضر الأمين العام، أو الأمين العام بالنيابة، وأي أعضاء في الأمانة الدولية يبدو لرئيس اللجنة التنفيذية أنَّ حضورهم ضروري، اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية، ولهم حق الكلام فيها دون أنْ يكون لهم حق التصويت.

إنـهاء العضوية:

المادة 41 :

يجوز، في أي وقت، إنهاء العضوية في منظمة العفو الدولية، أو الانتساب إليها، وذلك بتقديم استقالة كتابية.

المادة 42 :

يجوز للجنة التنفيذية الدولية فرض عقوبات (تتراوح بين الإنذار أو التدخل أو الحرمان المؤقت من العضوية أو الطرد الدائم أو الإغلاق) على أي فرع أو مجموعة منتسبة (المادة 12) أو هيكل آخر أو عضو (المادة 13) إذا رأت بأن ذلك الفرع أو المجموعة المنتسبة أو الهيكل الآخر أو العضو لا يعمل في إطار روح الرؤية والرسالة والقيم الأساسية والمناهج المنصوص عليها في المواد (1) و(2) و (3) أو لا يقوم بتنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية ومداومتها أو لا يراعي أياً من أحكام هذا القانون الأساسي ويشكل تهديداً مباشراً لسمعة منظمة العفو الدولية أو سلامتها أو عملها.

ولا يجوز فرض أي من هذه العقوبات حتى يتم تبليغ الفرع المعني أو المجموعة المنتسبة أو الهيكل الآخر أو العضو كتابياً بأسباب العقوبات. وعندما يكون إغلاق الفرع هو العقوبة التي يتم النظر فيها، يجب أيضاً إبلاغ جميع الفروع الأخرى بالطريقة ذاتها قبل اتخاذ مثل هذا الإجراء.

وفي حالة الإغلاق أو الطرد الدائم يجب إتاحة الفرصة للفرع المعني أو المجموعة المنتسبة أو الهيكل الآخر أو العضو لعرض قضيته على اللجنة التنفيذية الدولية خلال ستة أشهر قبل فرض عقوبة الإغلاق أو الطرد الدائم. وحالما تقرر اللجنة التنفيذية الدولية فرض أية عقوبة تتعلق بفرع أو مجموعة منتسبة أو هيكل آخر أو عضو، يجوز للطرف المعني أن يقدم استئنافاً إلى لجنة استئناف العضوية. وتتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء ومن عضوين مناوبين ينتخبهم المجلس الدولي بالطريقة ذاتها ويخضعون للشروط ذاتها المنصوص عليها في المادة 26(أ) بالنسبة للجنة التنفيذية الدولية.

وخلال أي فترة حرمان مؤقت من العضوية أو حالما يتم الاتفاق على الطرد الدائم أو الإغلاق، لا يجوز للفرع أو للمجموعة المنتسبة أو للعضو تمثيل منظمة العفو الدولية أو استخدام اسمها.

الشؤون المالية:

المادة 43 :

يقوم مراجع حسابات يعينه المجلس الدولي بمراجعة سنوية لحسابات منظمة العفو الدولية، التي تُعدها الأمانة الدولية وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية الدولية والمجلس الدولي.

المادة 44 :

لا يجوز دفع أي جزء من دخل منظمة العفو الدولية أو نقل ملكية أي جزء من ممتلكاتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي عضو من أعضائها في صورة أرباح أو هبات أو أنصبة أو مكافآت أو بأي صورة أخرى من صور الربح، إلاَّ أنْ يكون ذلك مقابل عوض قَيِّم ومُجْزٍ.

تعديلات القانون الأساسي:

المادة 45 :

يجوز للمجلس الدولي تعديل القانون الأساسي بأغلبية ثُلثي الأصوات على الأقل. ويجوز للجنة التنفيذية الدولية، أو لأي فرع من الفروع، اقتراح التعديلات. وتُقدم التعديلات المُقترحة إلى الأمانة الدولية قبل موعد اجتماع المجلس الدولي بتسعة أشهر على الأقل، ويجب أن يكون الطلب المرفوع إلى المجلس الدولي مشفوعاً بتأييد كتابي من خمسة فروع على الأقل. وتتولَّى الأمانة الدولية إرسال التعديلات المقترحة إلى جميع الفروع، وإلى أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية.